

جمهورية مصر العربية



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	ال الصادر في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢٢ مايو سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٢١
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٣	قرار رقم ١١٧١ لسنة ٢٠٢٥
١٤	قرار رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠٢٥
٢٠	قرار رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢٥
٢٢	قرار رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠٢٥
٢٤	قرار رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥
٢٦	قرار رقم ١٢٦٧ لسنة ٢٠٢٥
٢٨	قرار رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥
٣٠	قرار رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥
٣٣	قرار رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٢٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية

التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢

لسنة ١٩٩١ :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة إفوة

الابتدائية المشتركة (١) ، بالرقم التعريفي (٢٢٠٦٨٠١١) ، الكائن بحوض الرزقة

نمرة (٨) بناحية إفوة - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ، بمساحة مقدارها

. ٨٨ م ٢٩٩٥ تقريرًا .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة إفوة الابتدائية المشتركة (١) بالرقم التعريفي (١٦٨٠٢٢٠)، بمحافظة بنى سويف.

العرض :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة بنى سويف - بتاريخ ٢٤/٩/١٠ - باتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة إفوة الابتدائية المشتركة (١) بالرقم التعريفي (١٦٨٠٢٢٠)، بمحافظة بنى سويف ، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها بحاجة شديدة إليه؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بديل له ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢- المدرسة مؤجرة ، ولا تُستخدم في العملية التعليمية؛ لخطورة الحالة الإنسانية ، والمساحة الإجمالية ٩٩٥,٨٨ م٢ ، طبقاً لـكل من الرفع المساحي المعد من مديرية المساحة ، بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢ ، وإفادة الوحدة المحلية لقرية أطواب بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٤ ، والكائنة بحوض الرزقة نمرة (٨) ، ضمن القطعة رقم (١٣٢) أصلية - بناحية إفوة - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف .

٣- صدر قرار المجلس التنفيذي لمحافظة بنى سويف - بجلسته المنعقدة ، رقم (٢٨) ، بتاريخ ١/٧/٢٠٢٠ - بالموافقة على تقرير صفة النفع العام على العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ وذلك تمهدًا لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

٤- تم سداد التعويض المبدئي ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهي مديرية المساحة ببني سويف ، بمبلغ قدره (فقط مليون جنيه لا غير) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (GP ٢٢٣٧٢٢٣١٠٠٥٢٠) ، الصادر

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩

٥- تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ، ٨٨ م٢م تقريرًا ،

والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : جار سكنى ملاصق بطول ٣٣,٣١ م ، ثم ينكسر شماليًا ، بطول ١ م ، ثم يتوجه شرقاً بطول ١٣,٨٠ م .

الحد الشرقي : جار سكنى ملاصق ، بطول ٩٦ م ٢٣ .

الحد القبلي : جار سكنى ملاصق ، بطول ٧٣ م ٣٨ .

الحد الغربي : شارع ترابي ، بطول ٨٧ م ٢٢ .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة سالفه البيان؛ إذ إنه يقع بنطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة ؟

لذا فقد ترون سيادتكم التفضل بالنظر فى الموافقة على استصدار القرار المرفق؛
للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً 

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



卷之三

المخلوب تزعم ملكيتها وتقرير صفة النفع العام عنه

14

الإلاعات الملاصقين	اسماء	رقم وموقع العقار	أرض	مباني	مسنن رقم (١)	الإلاعات الملاصقين
-الجده الجدهي : محل سكنى مالحق بطريل ٣٢٠٣١ مم ربكة شمس	-	-	-	-	-	-
- بمحل ١ مم ربكة شرقاً بطريل ١٣٣٨٥ مم ربكة شمس	-	-	-	-	-	-
-الأشلاق : محل سكنى مالحق بطريل ٣٢٣٩٦ مم ربكة شمس	-	-	-	-	-	-
-الآفاقين : محل سكنى مالحق بطريل ٣٢١٧٣ مم ربكة شمس	-	-	-	-	-	-
-الآفاقين : محل سكنى بطريل ٣٢١٨٢ مم ربكة شمس	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-

مكالمة إبراهيم نصر الدين الكشكلي ..
عن عزة محمد العميراني

افورة الاينتاديكية المؤجرة رقم

1

متحف

الحدود

الحادي عشر، جار سكفي ملاصق بطول ٣٣,٣ م^م والحادي عشر، جار سكفي ملاصق بطول ٣٨,٧ م^م

الحد الشرقي جبار مسكنى ملاصق بطول ٣٣,٩٧ م
الخط الغربي شبابع تابعه. يطل على ٢٦,٧٧

المساحة الكلية ٨٨٥٩٩٤

القائم بالمعاينة

يُبَتَّلْ مَدِيرْ عَامِ الْمُنْتَفِعَةِ
يَهُ صَنَاعَةِ




**الله يهبة وللأئمة والفقهاء
من أهل بيته وآله وآل بيته
صفيه وآله وآل بيته**


جعفر و سید العزیز




الطباطبائي

$$\frac{9-7}{UV_1}$$







قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٧ لسنة ٢٠٠٩ بإضافة غرض إنشاء

جراجات متعددة الطوابق بالمدن المصرية إلى أعمال المنفعة العامة :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض المجاورة لمشروع

أهالينا (٣) بحى السلام أول بمحافظة القاهرة ، بمساحة ٢٨٠٠٠ م٢ ، واللازمة لإنشاء

جراج متعدد الطوابق لاستكمال مسطحات إيواء السيارات بالمشروع المذكور .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها في المادة السابقة ،

والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية

والرسم التخطيطي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠٢٥

أتشرف بعرض الآتي :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم ٣٥٥٥ المؤرخ ٢٠٢٥/٢/٢٤ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة أرض بمساحة ٢٨٠٠ م٢ مجاورة لأهالينا (٣) بحى السلام أول بمحافظة القاهرة واللازمة لتنفيذ جراج متعدد الطوابق لاستكمال مسطحات إيواء السيارات بالمشروع من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر والمملوكة للمواطنين الوارد أسمائهم بكشف المالك الظاهرين .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئي بقيمة إجمالية ٨٠٠,٠٠٠ جنيهًا (فقط ثمانون مليون جنيهًا لا غير) وذلك لحين تقدير السعر النهائي عن طريق اللجان المختصة بذلك وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء المالك الظاهرين للمشروع المطلوب نزع ملكيته إضافةً صفة النفع العام عليه ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالي بالمشروع المطلوب إقامته . ولما كان تنفيذ مشروع جراج متعدد الطوابق لاستكمال مسطحات إيواء السيارات بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذي يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازم لتنفيذها .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

يرجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره

وزير التنمية المحلية

أ.د / منال عوض



	٣٣٥١١٧٦٥٩	محافظة القاهرة مديرية الأسكان والمرافق الادارة العامة لذرع الكببة والتحسين ادارة المشروعات		
كشف حصر المالك الظاهرين				
اسماء المالك الظاهرين	الوصف	المساحة	العنوان	م
ورثة / عز الدين نصر عبد الوهاب وعنهم ١- أحمد عز الدين نصر عبد الوهاب ٢- نهي عادل محمد مراد	أرض فضاء	٢٥٨٠٠ تقريباً	شارع جسر السويس بجوار أهالينا (٣) هي السلام أول - محافظة القاهرة	١

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ..
 مدير عام

الأدارة العامة لذرع الكببة والتحسين
١٦٥٩٥٠

مدير


ادارة الشئون القانونية
١٤٠٦١٢

مدير قسم

المشروعات
١٤٠٦٣٥

sa

٤ - ٣
 ١١٧٩



٤-٤
١١٧٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ سوهاج :

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٠٠ م٢ زمام نجع صفر بقرية الخلافية ناحية قرية العوامر بحرى التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا بمحافظة سوهاج ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لإقامة محطة رفع صرف صحي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ


(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



$\frac{3}{2} \angle 2$



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ القليوبية :

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٥٦ م^٢ ضمن القطعة رقم ٦ بحوض الزريبة نمرة ١٩ زمام مدينة شبين القناطر بمحافظة القليوبية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التضامن الاجتماعي بالمحافظة لضمها لمبني الشؤون الاجتماعية بشبين القناطر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



السيدية [الإسكندرية] / مدير إدارة المجلد

السيدية [الإسكندرية] / مدير إدارة المدارس

تم تنشير بعرض احداث الموقع المراد ضمه إلى مجلس الشورى الاجتماعي بشبين القناطر على مساحة

٤	الإحداثيات	٣	المستوى	٢	ج
°30.314349 °31.314819	°30.314336 °31.314910	°30.314507 °31.314838	°30.314493 °31.314928		

فِلَةُ الْأَنْجَانِ

卷之三

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

卷之三

1

1

محافظة القليوبية
الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين القناطر
وحدة المستويات المكانية

270

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد :

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٥٠ م٢ ضمن منطقة الحوامض زمام مدينة موط التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة بمحافظة الوادى الجديد ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة لإقامة مبنى لإدارة التضامن الاجتماعى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .



رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



لقاء ممثلي لادارة المنشآت الاجتماعية بمصاحبة ٣٠٪ من موظف بمنطقة العواطف - مديرية موط

الطبعة الأولى
مركز الداخلة



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٧ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنوفية :

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠ م٢ ضمن القطعة رقم ض / ١٢٨ - ض / ١٢٩ بحوض البر الشرقي نمرة ٥٠ زمام حى شرق شبين الكوم بمدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح وزارة العدل (قطاع الشهر العقاري والتوثيق) لإقامة مكتب لشهر العقاري بمدينة شبين الكوم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ بنى سويف :

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٦٢٥ م٢ ضمن القطعة

رقم ١ بحوض الخرس نمرة ٨ بعزبة التلية زمام قرية مازورة التابعة للوحدة المحلية

لمركز ومدينة سمسطا بمحافظة بنى سويف ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ،

بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة تعليم أساسى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدinetى شرم الشيخ

ودهب وقطاع خليج العقبة السياحي بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون

التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء :

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢٢٨ م٢ كائنة بجوار

مستشفي دهب المركزي زمام مدينة دهب بمحافظة جنوب سيناء ، وفقاً لللوحة وجدول

الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح جهاز تعمير سيناء التابع لوزارة الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية لتوفيق وضع المقر الإداري لجهاز تعمير سيناء

المقام عليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



كتابات أدبية في المسندة لعمارة في بيروت - ١٩٧١

نگاهی اندیشیان

Digitized by srujanika@gmail.com

كتاب الأذار

□

142 · 中国青年报 · 2013年1月25日 · 第二版

جامعة المنيا

• 100 •

6

2

18-19 10

1579

THE BOSTONIAN

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الفيوم :

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٧٥ م٢ ضمن القطعة رقم ٢٤ بحوض حودة نمرة (١) زمام قرية دفنو التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة إطسا بمحافظة الفيوم ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة ابتدائي وإدارة تعليمية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

$\frac{+ 25}{45}$



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤/٥/٢٢ - ٢٠٢٤/٥/٢٢

